

الجهود الدولية الرامية لتوحيد قانون التجارة الدولية

د/ حبيبة قدة

أستاذ محاضر قسم "ب"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

ملخص:

تسعى العولمة الاقتصادية التي شملت معظم دول العالم إلى تحرير التجارة الدولية وكسر الحدود الجغرافية والإقليمية قد تبلور عنها فكرة توحيد قواعد التجارة الدولية في شكل نموذجي للعقد الدولي الذي أسفرت عنه اتفاقيات التجارة الدولية والتعاون الفعلي بين الدول في المسائل التجارية من أجل خلق كيان ونظام قانوني متكامل يعتبر نموذجا لقانون مشترك تقتدي به كل التشريعات الوطنية في عقود التجارة الدولية والداخلية.

الكلمات المفتاحية: نظرية التوحيد، التجارة الدولية العقد النموذجي، التشريعات الوطنية القانون الواجب التطبيق، المحكمة

المختصة، التجارة الإلكترونية.

Résumé :

La globalisation économique connue par la majorité des pays du monde tend à libérer le commerce international et à éliminer les frontières géographiques et territoriales, chose qui engendré l'émergence d'une nouvelle approche visant à unifier les règles du commerce international en forme d'un contrat international de référence. Par conséquent, les conventions récentes du commerce international et de la coopération réelle travaillent étroitement afin de créer une entité et un système juridique intégré pouvant être considéré comme étant une loi commune devant être observée par la législation nationale en matière de conventions locales et internationales de commerce.

Mots clés : Théorie d'unification - Commerce international- Contrat type- Législation nationale- Loi devant être appliquer -Tribunal compétent- Commerce électronique.

Abstract :

Economic globalization known by the majority of countries tends to liberalize international commerce and to remove geographic and territorial borders, thing that resulted in the emergence of a new approach tending to unify the international commerce rules in a form of a standard international agreement. Therefore, recent international commerce agreements and real cooperation between countries in commercial matters are closely working to create an entity and an integrated legal system to be considered as a common law that shall be observed by all national legislation in matter of both international and local commerce agreements.

Key words : Unification theory- International Commerce- Standard agreement- National legislation- Law to be implemented- competent court- e-commerce.

مقدمة:

إن مفاهيم النظرية من المفاهيم المتداولة في الخطاب اليومي وفي الدراسات القانونية، ويذهب الكثير من الفقهاء إلى اعتبار النظرية في فروع العلم على أنها مجموعة من المفاهيم والتعريفات والافتراضات المترابطة التي تقدم نظرة نظامية إلى الظواهر يتم تحديد المتغيرات التي تؤثر في كل منها والعلاقات بين هذه المتغيرات بهدف وصف الظواهر وشرحها والتنبؤ بها.

والنظرية في مجال علم القانون تعد صياغة محكمة لمجموعة من القواعد والمفاهيم والعلاقات التي تقوم بين أجزاء مصطلح أو فكرة أو ظاهرة ما أو ظواهر عدة بهدف وصفها أو شرحها أو التنبؤ بها.

وبالتالي يمكن تحديد نظرية التوحيد محل الدراسة إلى بناء فكري وقاعدي صمم ليحول الشرائع التجارية المشتركة والقوانين التجارية الوطنية إلى ارتباط منظم ومن هنا قال مختلف الكتاب والفقهاء بتوحيد قانون التجارة الدولية لأنه بخصائصه المميزة قانون موحد القواعد قائم على واقع النظم الوضعية القائمة لدى الدول التي تأخذ بنفس القواعد بصدده مسائل قانونية.

ووظيفة نظرية التوحيد هي الوصف الدقيق للمصطلح المستخدم في مجال قانون التجارة الدولية وشرح طرق التوحيد وبعبارة أكثر وضوحا شرح الوسائل التي من خلالها يتم التواصل إلى توحيد القواعد والعلاقات في التجارة الدولية فضلا عن الهيئات المعنية بتوحيد قانون التجارة الدولية.

وتكمن أهمية الموضوع في إيجاد نظام قانوني موحد بعد أن كان ضربا من ضروب الخيال وبيان وضعه بالضبط بالنسبة للنظم القانونية الأخرى يعتبر نموذجا للقانون المشترك للإنسانية المتحضرة تقتدي به كل التشريعات الوطنية في مجال التجارة الدولية مع ذكر العوائق التي تحول دون تحقيق ذلك. وهذا بإدخال تعديلات وشروط على عقود التجارة الدولية وتوحيد أحكامها وبالتالي القضاء على التنازع القانوني بشأنها، مع إعداد قوانين نموذجية في مسائل التجارة الدولية مثل القانون الذي وضعته لجنة الأونيسترال عام 1985 بشأن التحكيم التجاري الدولي، وأيضا بجمع الأعراف والعادات التجارية خاصة فيما يتعلق بالبيوع البحرية أو ما يسمى بقواعد الأنوكوتيرمز التي أخذت بها معظم الدول، وكذا إبرام اتفاقيات دولية تسعى إلى توحيد قواعد التجارة الدولية وتنص على احتفاظ الدول بقانونها الوطني مثل اتفاقية وارسو الخاصة بمسؤولية النقل الجوي واتفاقيات جنيف بشأن الأوراق التجارية.

ومن خلال هذا يتمخض لنا الإشكالية التالية: ماهي الجهود الدولية الساعية إلى توحيد قواعد التجارة الدولية؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بتقسيم البحث إلى مبحثين؛ تناول المبحث الأول مفهوم نظرية التوحيد لقانون التجارة الدولية، أما المبحث الثاني فتناول أساليب توحيد قانون التجارة الدولية والهيئات المعنية بذلك.

المبحث الأول: مفهوم نظرية التوحيد لقانون التجارة الدولية:

قد لا نجد تعريفا لتوحيد قانون التجارة الدولية بشكل حصري إنما بالرجوع إلى القوانين الوضعية في دول العالم نجدها متقاربة في كثير من المواطن، وهي بذلك تشكل أساسا لعملية التوحيد، ويشير تعبير التوحيد التي تعني فروع القانون المختلفة خاصة منها قانون التجارة الدولية إلى تقليد القانون الأجنبي أو تقبل هذا القانون الأجنبي والأخذ به في بلد آخر.

وستتناول من خلال هذا المبحث مفهوم نظرية التوحيد لقانون التجارة الدولية وذلك في مطلبين المطلب الأول التعريف بتوحيد قانون التجارة الدولية أما في المطلب الثاني سنتناول مصدر نظرية التوحيد لقانون التجارة الدولية.

المطلب الأول: التعريف بنظرية توحيد قانون التجارة الدولية:

إن لتعبير التوحيد في مفهوم القانون معنى أوسع وأشمل من معناه في اللغة أو السياسة أو الاقتصاد إذ يعني بالنسبة لقانون التجارة الدولية، حاصل توحيد القواعد الموضوعية في القوانين الأجنبية أي التوحيد الدولي لأحكام المسائل التجارية بين القوانين الخاصة المتقاربة بين دول العالم المتحضرة بغية تشكيل كيان لنظام قانوني متكامل والتوحيد مشتق في الأصل من كلمة وَحَدَ إلا أنه لهذه الكلمة في المفهوم القانوني معنى يختلف عن معناها في المفهوم اللغوي والسياسي والاقتصادي إذ هي لا تشمل في المفهوم القانوني سوى العمليات المتعلقة بالتجارة الدولية ويمتد مفعولها إلى الإرادة المشتركة للتجار وإلى كيان النظام القانوني المتكامل الذي يعتبر نموذجا لقانون مشترك للممارسين في التجارة الدولية كما يمتد الأخذ بنفس القواعد بصدد المسائل القانونية¹.

وينظر عادة إلى المؤتمر الدولي الأول للقانون المقارن المنعقد بباريس سنة 1900 على أنه مولد لعلم جديد هو علم القانون المقارن والفقهاء الذين تحمسوا لهذا العلم الجديد منذ مولده حتى سنة 1920 أو سنة 1925 ذهبوا إلى إن مضمونه

أو غايته هي الكشف عن القانون التشريعي المشترك لمجموعة كبيرة من الشرائع المتقاربة. ومن هنا ساد القول في هذه الفترة على أن الفرض الأساسي للقانون المقارن هو توحيد مختلف القوانين الوطنية لكن مع مزيد من البحث وجد أن هذا القول يتصادم مع واقع النظم الوضعية القائمة، وأبرز مثال على ذلك مقارنة القانون الانجليزي مع النظام الروماني².

وعليه فإن تعبير توحيد قانون التجارة الدولية، يؤدي وفقا للأحوال إما إلى توحيد القواعد الموضوعية للعلاقة القانونية

أوالى توحيد قاعدة الإسناد في شأن تعيين القانون الواجب التطبيق على البيع التجاري الدولي، ومن أهم صوره في مجال قانون التجارة الدولية، وجود قواعد موحدة للتعاقد تتبعها مختلف الدول في تعاملاتها، في الوقت الحاضر وتكريس قواعد موحدة في الشكل النموذجي للعقد الدولي بحيث يوصف العقد الدولي ذو طابع تجاري بالعقد النموذجي، فضلا عن تعدد نماذج العقود الموحدة التي تعالج بيع سلعة واحدة.

وتكمن الخاصية الأساسية للقواعد الموحدة في الإرادة المشتركة للدول التي تظهر في اتفاقيات التجارة الدولية أو في تضافر تعاون فعلي بينها في المسائل التجارية.

ولقد انتشرت فكرة التوحيد خاصة في التجارة الدولية بصورة كبيرة مع انطلاق المؤتمرات الدولية للقانون المقارن سنة 1900 الذي يمثل علما حديثا مضمونه أو غايته الكشف عن القانون التشريعي المشترك لمجموعة كبيرة من الشرائع المتقاربة. وضمن هذا العلم كانت مبادرات الفقهاء تصب في محاولة الوصول إلى توحيد القوانين في البلدان المتطورة، ويبادرون إلى تنفيذها لكون صورة القانون المقارن هنا هو البحث في القوانين الوضعية كي يستخلص منها كيان نظام قانوني متكامل يعتبر نموذجا لقانون مشترك تقتدي به كل التشريعات الوطنية³.

وتجدر الإشارة إلى أن المراكز والجهات العلمية (لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الأنيسترال، غرفة

التجارة الدولية، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، اللجنة البحرية الدولية، الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة... الخ) هي التي اهتمت وساهمت في إيجاد قواعد موضوعية موحدة لقانون التجارة الدولية، ونظرا لصلة هذا القانون بقواعد تنازع القوانين فقد اهتم الفقه وبعض المراكز بتوحيد قواعد التنازع في بعض المسائل ولعل أهم تقنين موحد في هذا الميدان التقنين (68) وهذا التقنين تأخذ به حاليا أكثر من 18 دولة من دول أمريكا الوسطى والجنوبية.

المطلب الثاني: مصدر نظرية توحيد قواعد التجارة الدولية

من المسلم به أن التجارة الدولية تتعلق بالقواعد الموحدة النازمة لانتقال وتبادل السلع والخدمات في بين الدول وفي نطاق الأقاليم الجمركية والمناطق التجارية الإقليمية، ولما كان هذه هو وضع التجارة الدولية فإن القانون الناظم لها هو أيضا قانونا موحدا لكونه قائم على قواعد موضوعية موحدة بشأن ميادين قانونية.

لذلك سيلقي هذا المطلب نظرة على مصدر نظرية توحيد القواعد القانونية النازمة للتجارة الدولية بشكل عام، ونوع الاتفاقيات التي قامت بالتوحيد بوجه خاص (الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني) نتعرض إلى الأحكام النازمة لقواعد التجارة الالكترونية.

الفرع الأول: القواعد النازمة للمسائل التجارية:

لقد أمكن توحيد العديد من الميادين التجارية دوليا في هذا القانون وبقدر من السهولة عن طريق اتفاقيات التجارة الدولية ومن خلال تعاون فعلي بين الدول في المسائل التجارية. ومن هذه الميادين، الأوراق التجارية، التحكيم التجاري، البيع الدولي للمنقولات، فضلا عن النقل البحري والنقل الجوي ومسائل الملكية الصناعية⁴.

ولقد أسست الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقواعد موضوعية موحدة لقانون التجارة الدولية نظرية التوحيد، نذكر على سبيل المثال الاتفاقية الموقعة في 15 يونيو 1955 والمتضمنة للقانون الواجب التطبيق على البيوع الدولية للمنقولات المادية

قام مؤتمر لاهاي لتوحيد القانون الدولي الخاص بوضع عدد من الاتفاقيات الموحدة لقواعد قانون التجارة الدولية ومنها هذه الاتفاقية. وهي اتفاقية تمتد فائدتها إلى مجموع الدول الأعضاء في مؤتمر لاهاي لتوحيد القانون الدولي الخاص

الذي يضم 25 دولة لها تجارة خارجية هامة، ولعل الأهمية الأكثر بروزا الأثر الذي تركته على أصول القانون الدولي الخاص للدول الموقعة عليها لكونها في الواقع تتضمن تشريعا موحدا دوليا لمبادئ القانون الدولي الخاص يحل محل المبادئ والأحكام التي كانت قائمة من قبل لدى الدول المتعاقدة بشأن تنازع القوانين في موضوع البيع.

ومن الاتفاقيات الأخرى نذكر اتفاقية لاهاي أبرمت في إطار دورات مؤتمر لاهاي لتوحيد القانون الدولي الخاص وهي اتفاقية بشأن اختيار المحكمة المختصة بنظر المنازعات التي تنشأ بصدد عقد البيع الدولي للبضائع المبرمة عام 1958، وتتميز بأنها تتضمن تشريعا موحدا في مجال الاختصاص القضائي. ثم اتفاقية الأمم المتحدة بشأن فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع التي اعتمدها مؤتمر دبلوماسي في 12 يونيو 1974، فهي ترسي قواعد موحدة لتنظيم الفترة الزمنية التي يجب أثنائها بدء الإجراءات القانونية الناشئة عن عقود البيع الدولي. وقد عدلت الاتفاقية ببروتوكول اعتمده في عام 1980 المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع من أجل المواءمة بين الاتفاقيتين. وقد بدا في 1 أوت 1980، نفاذ كل من الاتفاقية الأصلية والاتفاقية بصيغتها المعدلة بموجب البروتوكول⁵.

وأخيرا اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع التي اعتمدها مؤتمر دبلوماسي في 11 ابريل 1980 والتي ساهمت هي الأخرى في توحيد القواعد القانونية التي تنظم تكوين عقود البيع الدولي للبضائع، والتزامات المشتري والبائع وسبل الانتصاف عند الإخلال بالعقد، وجوانب أخرى من العقد.

الفرع الثاني: القواعد النازمة للتجارة الالكترونية:

شكل قانون الاونسيترال النموذجي الموحد للتجارة الالكترونية الذي صدر بقرار الجمعية العامة رقم 162/51 في 16 ديسمبر 1996، مصدرا أساسيا لنظرية التوحيد في مجال القواعد والأحكام القانونية النازمة للتجارة الالكترونية، ويظهر ذلك من خلال إلقاء نظرة على خصوصية هذا القانون، وما يفسحه من مجالات لإرادة الأطراف في العقود التجارية، وعلى نطاق تطبيق أحكامه الموحدة بقواعد التجارة الالكترونية.

أولاً: ميزة قانون الأونسيترال النموذجي⁶:

تعرف ميزة التجارة الالكترونية بأنها: "تجارة تعتمد على استخدام وسائل الكترونية بما في ذلك الحاسوب". ويأتي قانون الأونسيترال النموذجي ليعبر عن قواعد موضوعية موحدة لقانون التجارة الالكترونية قائمة على جميع الأعراف السائدة بشأنها. ولا يثير هذا القانون الدهشة على ضوء تطور قانون التجارة الدولية والاتجاهات العريضة في تدوينه، وتوحيد قواعده، حيث أن الدول عندما وضعت هذا القانون كان غرضها توحيد قواعد التجارة الالكترونية وتقديم دعم أساسي لنظرية التوحيد.

ولكن ما هي مميزات هذا القانون في سياق قانون التجارة الدولية؟ الملاحظ انه يقدم تعريفا قانونيا للتجارة الالكترونية، وقد اكتفى بتعريف تبادل المعلومات الالكترونية باعتبارها، "نقل المعلومات الكترونيا من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات". فضلا عن طابعه الأصيل الذي يتبدى من ظهوره بالمميزات التالية:

- توحيد القواعد القانونية النازمة للتجارة الالكترونية دوليا، وهي التجارة الدولية بطبيعتها والتي لا تعرف الحدود السياسية أو الجغرافية.
- أن الغالبية العظمى من أحكامه اختيارية، بحيث تركت قاعدة العقد شريعة المتعاقدين سيدة الموقف وبالتالي ترك القانون للأطراف حرية الاتفاق على خلاف أحكامه مما يجعل منه دليلا لتوحيد قواعد التجارة الدولية وليس بقانون له الصفة العابرة للدول وفق سيادة الدول.
- شموليته لأنواع التجارة الالكترونية كافة، سواء أكانت دولية أم داخلية نظرا لوحدة طرق العمل والأسلوب والمصلحة.

ورغم هذه المميزات التي تعكس أصالة لا نصادفها في المؤلف من اتفاقيات التوحيد لقواعد التجارة الدولية. فقد وجهت لهذا القانون انتقادات من قبل المعارضين لتوحيد القواعد النازمة للتجارة الدولية نوجزها فيما يأتي:

- 1/ وجود قانون وطني للتجارة الالكترونية أفضل صياغة ومعروف من قبل المواطنين. وبالتالي لا مجال للدفاع بان القانون النموذجي واجب التطبيق مكان القانون الوطني.
- 2/ انه تضمن الحد الأدنى لحاجات تنظيم التجارة الالكترونية وبالتالي عدم شمولية القواعد الموحدة لهذا القانون. ذلك انه يتناول الحد الأدنى المطلوب. ويسمح بتعديل هو إضافة المزيد إليه مستقبلا كما فعل بالقانون النمطي (نموذجي) للتوقيع الالكتروني الصادر عام 2001.
- 3/ عدم دقة صياغته التي كانت نتيجة للحلول التوفيقية. ولوجهات النظر المختلفة.
- 4/ انه لم يكن يدافع تغيير القواعد الموجودة سابقا. بقدر ما انه دليل أساسي لصياغة تشريعات وطنية أسوة بقانون اليونسترال للتحكيم الدولي.

- 5/ انه لا يعبر عن التنافس بين القوانين لاختيار الأفضل بين المتعاقدين. وسعى فقط للسرعة والاتصال والتسويق من قبل الجميع دون تحديد أو اختيار لقانون ما.
- ثانيا: نطاق تطبيق أحكام قانون الأونسيترال⁷:

تضمن قانون الأونسترال أحكاما موحدة للتجارة الالكترونية ملزمة قانونا في مجال التجارة الالكترونية حيث تنص المادة الأولى منه على أن القانون ينطبق على أي نوع من المعلومات تكون على شكل رسائل بيانات مستخدمة في الأنشطة التجارية.

وتقوم المادة الثانية بتعريف المصطلحات المستخدمة في هذا القانون مثل رسالة بيانات ومرسل ومستلم الرسالة والوسيط ونظام المعلومات. وتتحدث المادة الثالثة عن تفسير هذا القانون على المستوى الدولي ووجوب توحيد تطبيقه. وتشير المادة الرابعة إلى العلاقة بين الأطراف المتعاملة مع رسائل البيانات.

ثم تؤكد المادة الخامسة على عدم فقدان البيانات لمفعولها القانوني لمجرد أنها على شكل الكتروني. وتشير المادة السادسة إلى أنه إذا القانون يشترط أن تكون المعلومات في شكل كتابي يمكن استخدام الشكل الإلكتروني للرسالة إذا يتسنى الرجوع إليها لاحقاً. وتتصل المادة السابعة بقاعدة التوقيع على الرسالة وأنه يكفي لذلك ووسيلة للتعرف على هوية المرسل⁸.

وفضلاً عن ذلك تؤكد المادة الثامنة أنه إذا القانون يشترط تقديم أصل المعلومات أو الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي فيمكن استيفاء هذا الشرط إذا كانت هنالك وسيلة للتأكد من أن المعلومات تحتفظ بشكلها الأصلي منذ إنشائها للمرة الأولى

في شكلها النهائي وكان يمكن عرضها على الشخص المقرب إن تذهب إليه. وتشير المادة التاسعة إلى قاعدة قبول رسائل البيانات وحجبتها في الإثبات فتؤكد بأنه لا يصح عدم الاعتماد على الرسالة كحجة في الإثبات لمجرد أنها رسالة الكترونية.

المبحث الثاني: أساليب توحيد قانون التجارة الدولية والهيئات المعنية بذلك

بدأ توحيد قانون التجارة الدولية بأبحاث من المراكز العلمية قبل أن يأخذ طريقه بواسطة الطرق الدولية و في هذا المجال اختلف المعنيون بمسائل توحيد القواعد الموضوعية لقانون التجارة الدولية إلى قسمين الأول موسع لطرق التوحيد والثاني يضيق من هذه الطرق، وكما سوف ينصرف حديثنا بالضرورة إلى إبراز الهيئات الدولية الحكومية والأهلية، التي أبدت اهتماماً وساهمت في إيجاد قواعد موضوعية موحدة لقانون التجارة الدولية وتنسيق أحكامه الكثيرة والمتشعبة كما سننتقل إلى المعايير التي تقوم عليها هذه الهيئات وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطبين، نتناول في المطالب الأول الطرق والعوامل المساعدة على التوحيد المطالب الأول)، يليه المطالب الثاني الذي سنتناول فيه المنظمات المعنية بتوحيد قانون التجارة الدولية.

المطلب الأول: الطرق والعوامل المساعدة على التوحيد:

في هذا المطالب سنتناول طرق التوحيد في فرع أول، إما في الفرع الثاني سنوضح العوامل المساعدة على توحيد قانون التجارة الدولية.

الفرع الأول: طرق التوحيد قانون التجارة الدولية:

اختلفت الهيئات المعنية بمسائل التوحيد وقواعد الموضوعية لقانون التجارة الدولية فانقسموا إلى قسمين وهما كالآتي:

أولاً: الهيئات الموسعة لطرق التوحيد:

يحصّر توحيد قانون التجارة الدولية في تسعة طرق وهي⁹:

1- اتفاقية دولية متعددة الأطراف دون اعتماد قانون نمطي أو نموذجي إي إبرام اتفاقيات دولية بين عدد من الدول مثل اتفاقيات الجات.

2- اتفاقية دولية متعددة الأطراف، تعتمد قانوناً موحداً، كالاتفاقيات الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على بيع المنقولات المادية ذات الصلة الدولية تم التوقيع عليها في 15 يونيو 1955، ودخلت حيز التنفيذ في 01 سبتمبر 1964. كذلك اتفاقية الأمم المتحدة المبرمة في فيينا سنة 1980 بشأن عقد البيع الدولي للبضائع.

3- مجموعة من الاتفاقيات الدولية الثنائية الأطراف كاتفاقية الازدواج الضريبي.

4- تشريعات إقليمية بشكل خاص توصيات الاتحاد الأوروبي.

5- قانون نمطي أو نموذجي كقواعد التي وضعتها غرفة التجارة الدولية في مجال توحيد المصطلحات التجارية المستعملة

في مختلف دول العالم، المعرفة باسم الانكوترمز والقواعد الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي، والقواعد المتعلقة بنقل البضائع والقانون الموحد للتجارة الالكترونية.

6- صياغة قواعد الاعراف والعادات الدولية من قبل منظمة غير حكومية كصياغة قواعد موحدة الاعتمادات المستندية من قبل غرفة التجارة الدولية في النشرة رقم 500 لهذه الغرفة. وصياغة قواعد موحدة للتغطية ما بين المصارف في الاعتمادات المستندية التي أصدرتها الغرفة أيضا في نشرتها رقم 525 ودخلت حيز التنفيذ اعتبار من 1996/07/01¹⁰.

7- تعابير موحدة تنشر من قبل منظمة غير حكومية. ومنها جمعية الدولية للعلوم القانونية التي نشئت في جويلية / يوليو 1951 كمنظمة غير حكومية، تحت رعاية منظمة اليونسكو. ومن تعابيرها الموحدة ما ظهر بشأن البيوع الدولية، وعدم تنفيذ عقود البيع الدولي والنواحي العملية للبيوع الدولية، وقواعد تحكيم البيع في العلاقات الدولية. 8- وضع عقود نموذجية وشروط عامة للعقود الدولية، فينتق تجار سلعة معينة أو مجموعة سلع متشابهة في منطقة جغرافية معينة على وضع شروط عامة يتفق المتعاقدان على إتباعها أو قد تقوم بوضع هذه الشروط هيئة من الهيئات الدولية المهمة بتوحيد قانون التجارة الدولية¹¹.

لقد أصبح لهذه الشروط أهمية كبيرة في المعاملات التجارية الدولية، واتسع نطاقها حتى شمل مناطق جغرافية عديدة، فهناك مثلا الشروط العامة التي وضعتها في شكل نماذج متعددة اللجنة الاقتصادية الأوروبية للأمم المتحدة بشأن توريد الأدوات والآلات اللازمة لتجهيز المصانع وقد انتشرت هذه الشروط في مختلف دول العالم، كذلك هناك الشروط العامة التي وضعتها جمعية لندن لتجارة الغلال وأصبحت شروطا لبيوع الغلال في اغلب دول العالم.

ومن التجاري التي يمكن الإشارة إليها في السابق في أوروبا مجلس المعونة الاقتصادية المتبادلة والمعروف باسم (كوميكون)، والذي كان يضم تسعا من دول أوروبا الشرقية الاشتراكية وضع شروطا عامة لتبادل السلع بينها. وعلى الرغم من أن إتباع هذه الشروط أمر اختياري من الناحية النظرية، إلا أنها لعبت عمليا الدور الأول في توحيد القواعد التي تحكم المعاملات التجارية الدولية، لأنها تتفق وحاجات التجارة الدولية.

9- المقترحات العلمية والخبرات الدولية في مجال القانون التجاري البحري (مثلا مسألة تقاسم الخسائر).

ثانيا: الهيئات المضيق لنطاق طرق التوحيد:

يحصّر بعض الفقهاء طرق توحيد قواعد التجارة الدولية في الطرق الأربعة التالية:

1/ وضع شروط عامة:

وتعني تلك الشروط العادية التي يتم بموجبها التعامل في سلعة معينة من قبل تجار منطقة جغرافية معينة، ويلتزمون بإرادتهم الحرة بإتباعها فيما يبرمون من صفقات تجارية، إلا إذا رأوا إدخال تعديلات عليها تلائم الصفة التي يبرمون بها بشرط إلا يترتب تغيير جوهري في مضمون تلك الشروط¹².

2/ إبرام اتفاقيات دولية:

يجري في الوقت الحاضر إبرام اتفاقيات دولية من قبل الدول قصد تحقيق عملية التوحيد، وتحفظ الدول في الوقت نفسه بتسريعها الداخلي، فيصبح لدينا قانونين ينطبق كل منها على العلاقات التجارية التي تدخل في نطاقه.

3/ تجميع العادات والأعراف التجارية المتداولة في العمل:

وتتضمن بهذا الدور عادة جهات دولية غير حكومية، فتتقصى العادات والأعراف التجارية التي سبق إن اتفق عليها تجار سلعة معينة، ومن بين الجهات التي أدت دورا معتبرا في جمع تلك العادات والأعراف التجارية غرفة التجارة الدولية بباريس التي لعبت دورا هاما في عملية توحيد قانون التجارة الدولية، فقد أصدرت سنة 1953 مجموعة قواعد يطلق عليها الانكوترمز جمعت فيها الأعراف المستقرة في البيوع البحرية كالبيع كما وضعت مجموعة أخرى سنة

1966 تسمى (القواعد والعادات المتعلقة بالاعتماد المستندي) وقد احتوت تقنيًا للأعراف المصرفية المستقرة في هذا المجال¹³.

4/ إعداد هيئات دولية لمشاريع قوانين نموذجية:

تتم عملية توحيد قانون التجارة الدولية من خلال تولي هيئات دولية إعداد مشاريع قوانين نموذجية تخص مسائل في هذا القانون كي تستفيد منها الدول لاحقًا في أثناء إعداد تشريعاتها التجارية، ومن هذا القبيل القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة القانون التجاري الدولي عام 1985، وأوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الاستناد إليه في قوانينها الوطنية.

كما يتم التوحيد بواسطة إبرام اتفاقيات دولية للمسائل التجارية، يقابله توحيد تلقائي تعبر عنه جهود المهنيين وهي طريقة أوفر حظًا في النجاح من سابقتها التوحيد من خلال الاتفاقيات الدولية، الذي أوجد تنظيمًا دوليًا لحماية المسائل الملكية الصناعية، منذ أواخر القرن التاسع عشر، ويعتبر هذا التنظيم الدولي خطوة نحو توحيد القوانين في شأن حماية الملكية الصناعية. ومن المسائل المستهلة حاليًا لتحقيق توحيد قانون التجارة الدولية والتي تثير اهتمامًا دوليًا لدى تيارات التوحيد الدولي مسائل التجارة الإلكترونية، والتحكيم الإلكتروني، والتحكيم التجاري الدولي، والبيع الدولي للمنقولات، والجزاءات الواجب تطبيقها في حال الإخلال بالعقد¹⁴.

ومها تعددت طرق توحيد القواعد الموضوعية لقانون التجارة الدولية ومهما تكن الموقف التي يتبناها المعنيون بتوحيد تلك القواعد، يمكن القول إن الاتفاقيات الدولية تعد حتى الآن الطريق الأمثل للتوحيد ومن جهة أخرى، لا يمكن إن نتصور إن هذا القانون أصبحت له قواعد موحدة في مختلف الدول، بل أدق القول إنه يعتبر متشابهًا أو بمعنى أدق من المفترض إن يكون قانونًا موحدًا في ظل الاتفاقيات الدولية لا تسري على كل الدول بل على التي صادقت عليها وفي ظل حق الدول الاحتفاظ بقانونها الوطني. ولا يزال الوقت مبكرًا لوضع نصوص جديدة أو تدابير لازمة لتحقيق التوحيد والتنسيق في موضوع التجارة الإلكترونية وفي موضوع البيع الدولي للمنقولات المادية وقبل إن نصل هذه النتيجة يظل تطبيق قواعد قانون التجارة الدولية في كل دولة منوط بقبول السلطات المختصة للقواعد الموضوعية حول مسائل التجارة الدولية.

الفرع الثاني: العوامل المساعدة على توحيد قانون التجارة الدولية:

هناك عدة عوامل تساعد على توحيد قانون التجارة الدولية نوضحها فيما يأتي:

1- مجرد الجوار (الدول المجاورة) يكون سببا مساعدا للتوحيد كما هو الشأن في الدول الاسكندنافية، وقد تكون المصالح الاقتصادية والسياسية المشتركة مثل المجموعة الاقتصادية الأوروبية (حاليا الأوروبي) والجامعة العربية سببا مساعدا أيضا.

2- وضع الاتفاقيات الدولية في حيز التنفيذ بأسرع وقت ممكن، أي عدم وقف تنفيذ اتفاقيات الدولية على عدد معين من المصادقات الدولية أو على مرور فترة زمنية معينة أو على شروطها.

3- رج الاتفاقيات في متن القوانين الوطنية، وذلك تبين لتشريعات الوطنية لقواعد الاتفاقيات الدولية وذلك عن طريق صياغتها في شكل قواعد تشريعية وطنية.

4- إجراء تعديلات على التشريعات الوطنية لجعلها تتماشى مع قواعد التجارة الدولية، وذلك من أجل عدم مخالفة التشريعات الوطنية مع قواعد التجارة الدولية لتسهيل عملية التوحيد و(تجنب تنازل القوانين في الاتفاقيات الدولية).

5- القضاء على الاتفاقيات المتعددة والتي تعالج موضوعا واحدا كما هو حاصل مثلا ألان بالنسبة لمسؤولية الناقل الجوي الدولي حيث يمكن تصور تطبيق أحد القوانين الآتية:

- القانون الوطني لشركة الطيران.
- اتفاقية وارسو لسنة 1929¹⁵.

- اتفاقية وارسو المعدلة ببروتوكول لاهاي سنة 1955¹⁶.
- اتفاق مونتريال لسنة 1966.
- اتفاقية كجواتيمالا لسنة 1971.

وتثور الصعوبة عندما يقع النقل بين دولتين أحدهما طرف في البروتوكول و الأخرى طرف في الاتفاقية الأصلية. أجاب البعض بأن مثل هذا النقل يخضع للاتفاقية الأصلية لسنة 1929 مستندا الأعمال التحضيرية لبروتوكول لاهاي غير

إن البعض الآخر يفيد بأنه بالرغم من إن الرأي المذكور يؤدي إلى نتائج مفيدة لكنه لن يجد صدق له في الدول التي صدقت على البروتوكول و أصبح جزءا من قانونها الداخلي لان الدولة قد ترفض تطبيق الاتفاقية الأصلية بحجة مخالفة قانونا الداخلي وعليه لن يكون هذا النقل محكوما بأي من التشريعات الدولية المذكورة و سيخضع في تنظيمه للقانون واجب التطبيق وفقا لقواعد الإسناد في قانون القاضي مما كان ينبغي على واضعي البروتوكولات تدارك مثل هذه الصعوبة.

6- الأخذ بنظر الاعتبار أحكام القضاء و الفقه في الدول فالمكمة الوطنية عندما تنظر نزاعا متعلقا باتفاقية دولية وإذا ما أرادت تفسير نص من نصوصها يحسن بتأ أن تسترشد أولا بقضاء و فقه الدولة التي لعبت دورا أساسيا في التحضير والإعداد لتلك الاتفاقية كما حصل مثلا لمحكمة استئناف لندن في قرارها الصادر في 7 تشرين الثاني 1968 عندما حددت مفهوم عقد النقل الجوي بموجب اتفاقية وارسو حيث قررت المحكمة الرجوع إلى النص الفرنسي للاتفاقية مؤثرة إياه على النص الانكليزي باعتبار أن الفقهاء الفرنسيين لعبوا دورا فعالا وجوهريا في تحضير تلك الاتفاقية.

7- العمل عند صياغة الاتفاقيات الدولية على عدم الرجوع أو الإحالة إلى القوانين الوطنية بحيث تهدف الاتفاقية إلى تشريع كل القواعد القانونية اللازمة للنشاط موضوع الاتفاقية في اتفاقية وارسو لسنة 1929 تنص مادتها 1/25 (لا يستطيع الناقل التمسك بالقواعد التي تحدد مسؤوليته أو تعفيه منها إذا كان الضرر الواقع ناتجا عن غش أو خطأ يعادله استنادا لقانون المحكمة التي تنظر النزاع). يلاحظ على هذا النص الدولي أن الناقل الجوي الدولي يحرم من الامتياز المقرر له والمتمثل في المسؤولية المحدودة في حالة غشه أو خطئه المعادل للغش.

8- ويشير الفقه إلى أنه مهما اجتهد المختصون في توحيد قانون التجارة الدولية فهذه الاتفاقيات وتعديلاتها لا تؤدي إلى تحقيق هذه الوحدة في التشريع الدولي لسبب بسيط يكمن في طريقة تفسير النصوص التي تتبعها المحاكم في مختلف الدول.

المطلب الثاني: المنظمات المعنية بتوحيد قانون التجارة الدولية:

ساهمت عدة منظمات دولية في توحيد قواعد قانون التجارة الدولية وذلك عن طريق وضع اتفاقيات دولية موحدة لأحكام بعض المسائل التجارية تتماشى مع التشريعات الداخلية للدول.

لهذا سينصرف حديثنا بالضرورة إلى أبرز الهيئات الدولية الحكومية والأهلية، التي أبدت اهتماما وساهمت في إيجاد قواعد موضوعية موحدة لقانون التجارة الدولية، وتنسيق أحكامه الكثيرة والمتشعبة (الفرع الأول)، كما سينصرف الحديث إلى المعايير التي تقوم عليها هذه الهيئات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيئات المهمة بالتوحيد:

تجدر الإشارة إلى أهم الهيئات (لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الأنيسترال، غرفة التجارة الدولية، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، اللجنة البحرية الدولية، الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة... الخ) التي قامت باتخاذ خطوات جبارة نحو توحيد القواعد الموضوعية لخلق قانون التجارة الدولية وإتمام هذا الهدف نذكر منها:¹⁷

أولا: لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال):

تعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال) هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة إنشائها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966 بموجب (القرار 2205 المؤرخ في 17 ديسمبر 1966) فلقد سلمت الجمعية العامة من خلاله بأن التفاوت في القوانين الوطنية التي تنظم التجارة الدولية تضع عوائق أمام تدفق التجارة، اعتبرت أن اللجنة هي الوسيلة التي تستطيع بها الأمم المتحدة القيام بدور أنشط في تحليل هذه العوائق وإزالتها. وللجنة أمانة خاصة، والتي هي شعبة القانون التجاري الدولي التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة. وعلى عكس ما قد يتصور فليس للجنة علاقة بمنظمة التجارة العالمية التي هي منظمة دولية حكومية مستقلة عن الأمم المتحدة لا من حيث التنظيم أو من حيث المسائل التي تعالجها. فالمنظمة تتصدى لمسائل السياسات التجارية، مثل تحرير التجارة-إلغاء الحاجز التجارية-الممارسات التجارية غير العادلة، بينما تتصدى اللجنة للقوانين المنطبقة على الأطراف الخاصة في معاملاتها الدولية. ومن ثم فإن اللجنة لا تتصدى للمسائل التي بين الدول مثل مكافحة الإغراق-الرسوم التعويضية-حصص الاستيراد.

تتكون هذه اللجنة حالياً من ستين دولة عضواً تنتخبها الجمعية العامة. وقد كانت مكونة أصلاً من 29 دولة، وتوسعت عضويتها في عام 1973 إلى 36 دولة، ثم في عام 2004 إلى 60 دولة. ونظمت العضوية فيها بحيث تكون ممثلة للأقاليم الجغرافية المختلفة في العالم وينتخب أعضائها لفترة ولاية مدتها ستة سنوات، وتنتهي فترة ولاية نصف الأعضاء كل ثلاثة سنوات.

ثانياً: غرفة التجارة الدولية:

تعتبر غرفة التجارة الدولية، التي مقرها باريس، مظلة نظامية لمجتمع رجال الأعمال والتجارة، كما تعد من أهم المنظمات التي تعني بتطوير قانون التجارة الدولية، 80-على وجه الخصوص. وتعود نشأتها 81-إلى عام 1919، أما مؤتمرها التأسيسي فقد عقد في باريس عام 1920 ويعود التفكير في إنشائها إلى المؤتمر الدولي للتجارة الذي عقد بمدينة أتلانتيك سيتي في الولايات المتحدة عام 1919.¹⁸ والمنظمة في وضعها الحالي تشكل اتحاداً عالمياً لمجموعات اقتصادية ورجال أعمال ينتمون إلى أكثر من 75 دولة وهيئة استشارية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

ثالثاً: المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص:

يختصر اسم المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بروما عادة ب (معهد روما) والذي أنشأ في عام 1926 بمقتضى اتفاقية متعددة الأطراف عقدت في ظل عصبة الأمم ليقوم كمنظمة تابعة لها، وفي نطاق أهدافها وجعل مقره مدينة روما، وتعهدت إيطاليا بالإنفاق عليه وفي عام 1940 عقب انسحاب إيطاليا من عصبة الأمم، عدل نظامه الأساسي ليصبح إحدى المنظمات العالمية الحكومية المستقلة، ثم عدل نظامه عام 1963، وهو الآن يقوم معهد دولي تابع لاتحاد يضم الحكومات المشتركة فيه وعددها 50 دولة.

ويلاحظ أن هذا المعهد اجتهد في إعداد مشروعات قوانين موحدة لمسائل يرى أنها ذات أولوية ضمن مسائل القانون الخاص ومسائل التجارة الدولية التي نالت منه الاهتمام الكبير. والمشروعات التي يعدها المعهد ترسل عادة إلى إحدى حكومات الدول الأعضاء كي تتولى الدعة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لمناقشتها وإقرارها في شكل اتفاقية متعددة الأطراف، وأحياناً يجري إرسالها إلى منظمة دولية عالمية أو إقليمية كي تتولى عرضها على الدول ثم إقرارها في النهاية.

ومن الأعمال التقنين الهامة في مجال توحيد قانون التجارة الدواية إعداده لمشروع اتفاقيتي لاهاي لعام 1964. واعتمد مشروع اتفاقية تتعلق بأثر الغلط والغش في إبرام عقد البيع الدولي. كما اعتمد أعمال أخرى مهمة في مجال توحيد القانون المذكور شملت على الخصوص موضوع البيوع الدولية للمنقولات، ونظام التحكيم في القانون الخاص.¹⁹

رابعاً: اللجنة البحرية الدولية:

وهي منظمة غير حكومية تأسست سنة 1896، وهي تمثل المهتمين بمصالح النشاط البحري كالمجهزين والشاحنين والمؤمنين ورجال المصارف وأساتذة القانون البحري. الغرض منها العمل على توحيد القانون البحري على المستوى الدولي، وإعداد مشاريع القوانين والاتفاقيات في مجال قانون التجارة الدولية. من نشاطها إبرام معظم الاتفاقيات الدولية البحرية التي تمت في مدينة بروكسل ومن بينها اتفاقية بروكسل لعام 1924.

خامساً: مؤتمر لاهاي لتوحيد القانون الدولي الخاص:

أنشئ مؤتمر لاهاي لتوحيد القانون الدولي الخاص، بموجب اتفاقية جماعية بين الدول اعتبرت نافذة منذ 15 يوليو/ تموز عام 1955، هذا المؤتمر يعتبر منظمة دائمة على مستوى الدول مهمتها وفقاً للمادة السابعة من النظام الأساسي للمؤتمر التوحيد للتدريج للقانون الدولي الخاص، أي العمل بشكل مستمر على التوحيد التدريجي لقواعد القانون الدولي الخاص، عن طريق الأخذ بالاتفاقيات التي يجري إعدادها في كنف المؤتمر، ثم يقرها المؤتمر فيما بعد في ادوار انعقاده العامة. ويضم المؤتمر حالياً أكثر من 25 دولة، وله لجنة تعينها إيرلندا ومكتب دائم يدير أعماله.

سادساً: الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة:

جاءت فكرة إنشاء الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة من تركيا خلال المؤتمر السابع لوزراء الخارجية الذي انعقد في مايو 1676 في اسطنبول، تركيا. واعتمد الفكرة مؤتمر الأول لغرف التجارة والصناعة الذي انعقد في أكتوبر 1977 في اسطنبول ومن ثم اعتمد نظامها الأساسي المؤتمر الثاني لغرف التجارة والصناعة الذي انعقد في ديسمبر 1978 في كراتشي، باكستان²⁰.

والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة هي إحدى المؤسسات المنتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي وهي تمثل القطاع الخاص لـ 57 بلد عضو. وهي تنشئ توثيق التعاون في مجالات التجارة وتقنية المعلومات والتأمين وإعادة التأمين والشحن البحري والقطاع المصرفي وتعزيز الاستثمار وفرص المشاريع المشتركة في البلدان الأعضاء. وتتألف عضويتها من الغلاف الوطنية/ اتحادات غلاف التجارة والصناعة في البلدان الأعضاء.

الفرع الثاني: معايير الهيئات المعنية بالتوحيد:

تنقسم الهيئات المعنية بتوحيد القواعد الموضوعية لقانون التجارة الدولية وفقاً للمعيار الحكومي إلى هيئات حكومية وأخرى غير حكومية، وفقاً للمعيار الجغرافي إلى هيئات عالمية وهيئات إقليمية وهو ما سنعالجه فيما يأتي:

أولاً: المعيار الحكومي:**1- الهيئات الحكومية:**

وهي التي تتكون من عضوية حكومات بعض الدول، ويمثلها مندوبين فيها، وأهم هذه الهيئات لجنة قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة المعروفة باسم الانيسترال، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في روما والمعروف باسم يونيدروا ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص الذي يهدف إلى توحيد القواعد الوطنية لتتازع القوانين، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية²¹.

وتلعب جميع هذه الهيئات دوراً كبيراً في توحيد القوانين الموضوعية لقانون التجارة الدولية، فمثلاً يجوز للجنة قانون التجارة الدولية أن تكون مجموعات عمل من عدد محدود من الأعضاء للقيام بإعداد مشروع اتفاقية أو تعديل اتفاقية أو لدراسة موضوع معين أو لوضع نموذج لقانون موحد أو لعقد موحّد ثم يناقش هذا العمل بعد ذلك في اللجنة. ومن أهم منجزاتها في قانون التجارة الدولية حتى الآن:

- اتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع في نيويورك سنة 1974 والبروتوكول المعدل لاتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع في فينا سنة 1980.
- اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام 1978 في هامبروغ وتعرف باسم قواعد هامبورغ والتي ستدخل دور النفاذ في 1 نوفمبر سنة 1992 فيما يتعلق بالدول المنضمة إليه.
- النظر في اتفاقية نيويورك سنة 1958 والتي لم تتبع عن عمل اللجنة والمتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

2- الهيئات غير الحكومية:

وهي الهيئات التي تتكون من أعضاء لا يمثلون حكومات معينة وإنما يشتركون فيها بصفتهن الشخصية من المتخصصين والمشتغلين بقانون التجارة الدولية. ومن أبرز الهيئات العاملة في حقل توحيد هذا القانون، الجمعية الدولية للعلوم القانونية، التي نشأت في جويلية 1951، تحت رعاية منظمة اليونسكو ومقرها باريس. وغرفة التجارة الدولية بباريس، واللجنة البحرية الدولية في بروكسل.

ثانيا: المعيار الجغرافي:

1- الهيئات العالمية الحكومية:

ومثاله المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بروما ويختصر عادة بمعهد روما الذي أنشئ في عام 1926، وقد أعطينا لمحة وافية عنه فيما سبق. ومن الأمثلة كذلك غرفة التجارة الدولية التي من أهم أعمالها وضع المصطلحات التجارية الدولية ووضع القواعد والعادات الموحدة بشأن الاعتمادات المستندية

2- الهيئات الإقليمية:

ومثالها اللجنة الاقتصادية الأوروبية التي وضعت مجموعة من العقود النموذجية لتسهيل التبادل التجاري لمجموعة من السلع الأساسية، كما كان من نتيجة جهودها إبرام الاتفاقية الأوروبية بشأن التحكيم التجاري الدولي، ومجلس التعاون الاقتصادي المتبادل (الكوميكون سابقا) الذي قام بوضع شروط عامة موحدة لتبادل السلع بين الدول الأعضاء فيه منذ عام 1958 والتي تم تعديلها عام 1968 والتي توجت مجهوداته بولادة الاتحاد الأوروبي الذي يعتبر قوة اقتصادية عظمى²².

3- الهيئات المتخصصة:

تضع هذه الهيئات تعابير موحدة في مجال التجارة الدولية وتقوم بنشرها ومن قبيل هذه الهيئات الجمعية الدولية للعلوم القانونية التي نشأت في جويلية 1951، ومقرها باريس. وهي خاضعة لمنظمة اليونسكو وتعمل تحت رعاية، ولكن يشرف على إدارتها اللجنة الدولية للقانون المقارن. وتضم هذه الجمعية أعضاء فرديين، ولكن عضويتها مقرر أصلا للجان الوطنية في كل دولة ويتصل بها عدد من الجمعيات والمؤسسات الدولية كأعضاء مشارين. وغرض الجمعية بمقتضى المادة الثالثة من نظامها الأساسي هو: (دعم تقدم العلوم القانونية في العالم بواسطة دراسة القوانين الأجنبية، وباستخدام طرق الدراسة المقارنة، كما تعمل أيضا على تسيير التعارف والفهم المتبادل بين الأمم).

وفي نطاق هذا الهدف شرعت منذ أواخر الخمسينيات بالتركيز على المسائل القانونية بشأن محورين هما: التعايش السلمي بين البلاد ذات النظم الاجتماعية والاقتصادية المختلفة. والعمل على تقدم البلدان النامية. ومن هنا جاء تدعيم منظمة اليونسكو القوي للجمعية حيث نظمت عدة مؤتمرات دولية عالجت مسائل القانون المقارن المتصلة بالتجارة الدولية وتوحيد قانون التجارة الدولية²³.

خاتمة:

ونخلص في الأخير أن جميع الجهود الرامية الي توحيد قواعد التجارة الدولية كانت غير كافية للوصول إلى التوحيد وذلك راجع لاختلاف الأنظمة السياسية والاجتماعية من جهة واختلاف المصالح والأهداف بين الدول من جهة أخرى، ومحاولات الدول النامية في حماية اقتصاداتها عن طريق وضع شروط أكثر صرامة في تشريعاتها الوطنية باعتبارها الطرف الضعيف في العقود.

كما أن أغلب عقود التجارة الدولية تكون فيها الدول المتقدمة هي المسيطرة باعتبارها الطرف الحصري الذي يقدم الخدمة أو الذي يسوق السلعة، الشيء الذي يجعلها الطرف الوحيد المستفيد من أحكام التوحيد.

ومن خلال دراستنا لموضوع توحيد قواعد التجارة الدولية وفي حدود دراستنا لهذا البحث استطعنا ان نخرج بجملته من النتائج والتوصيات نوردها في النقاط التالية:

- الالتزام بأصول قانونية واحدة تعتبر كحد أدنى لمبادئ قانونية عالمية تساعد تدريجيا على إلغاء الحدود بالنسبة لحرية انتقال السلع، ومن أهم هذه الأصول الاعتراف بمبدأ حرية التعاقد في جميع القوانين الوطنية في نطاق التجارة الدولية، ونلاحظ أن هذا الحل يوافق عليه كثير من كتاب قانون التجارة الدولية سواء منهم من ينتمي إلى دول نظام الاقتصاد المخطط أي الدول الاشتراكية أو إلى دول السوق الحر أي الدول الرأسمالية.

- يجب أن يراعى عند وضع الشروط العامة أو العقود النموذجية أن توضع بطريقة تضمن حماية مختلف المصالح المعنية ، ويمكن ضمان هذه الحماية إذا تم وضع الشروط العامة أو العقود النموذجية على أسس معينة أهمها - كما حدث في صيغ العقود التي وضعتها اللجنة الاقتصادية الأوروبية - مناقشة المشاكل المتعلقة بالتجارة الدولية بواسطة مندوبين أو مؤهلين فنيا لذلك ويمثلون جميع الدوائر المعنية بهذه العقود فيجب مثلا تمثيل تجار السلعة سواء كانوا مصدريين أو مستوردين التي توضع لها صيغ العقود، وتمثيل الناقلين والمؤمنين والمصارف ، على أن يكون لدى الجميع الرغبة في إيجاد قواعد تحكم علاقاتهم التجارية تتسم بالعدالة بالنسبة لجميع الأطراف دون أن تسيطر على أحدهم الرغبة في الاستفادة من قوة مركزه الاقتصادي بالنسبة للطرف الآخر .

- يجب أن يراعى عند وضع هذه الشروط العامة أو العقود النموذجية أن تتمتع بقدر كبير من المرونة بحيث يمكن دائما ملائمة هذه الشروط أو العقود مع الظروف المتغيرة للتجارة الدولية وذلك حتى يمكن أن تتمتع هذه الوسيلة لتوحيد قانون التجارة الدولية بتوحيد شروط التعاقد بأهمية عملية تفوق الاتفاقيات الدولية في مجال التجارة الدولية.

- لابد من قبول التحكيم التجاري كوسيلة وحيدة لتسوية الخلافات الناشئة عن العقود الدولية والاعتراف في جميع الدول بأحكام هيئات التحكيم التجاري، وتلعب اتفاقية نيويورك 1958، دوراً هاماً في هذا المجال.

- يجب أن يكون مضمون الشروط العامة أو العقود النموذجية التي توضع في مختلف فروع التجارة الدولية كاملاً ومفصلاً بقدر الإمكان ، إذ أنه برغم خضوع هذا المضمون لمبدأ التفاوض الحر للأطراف ، فإن مواجهة الشروط العامة أو العقود النموذجية للحلول اللازمة للمشاكل القانونية الجوهرية التي يمكن أن تثور بين المتعاقدين خلال فترة التعامل موضوع العقد ، من شأنه أن يجعل العقد الدولي بحق ، قانون المتعاقدين وبحيث يحل محل القوانين الوطنية التي يمكن أن تنطبق في مجالات أخرى وبهذا يتحقق أهم أهداف العقد الدولي ، وهو وحدة المعاملة التجارية الدولية .

ونخلص مما تقدم جميعه، أن العقد الدولي يمكن أن يحل محل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ويصبح قانون المتعاقدين فينطاق المعاملة التجارية الدولية، إذا روعيت الاعتبارات التي أشرنا إليها واتبعت الأصول الفنية التي تحقق هذا الهدف على النحو الذي عرضنا له فيما تقدم.

قائمة المراجع:

- أحمد سعيد الزقرد " أصول قانون التجارة الدولية " المكتبة العصرية مصر 2010

- دكتور جلال وفاء محمدين " تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات" دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر 2004
- طالب حسن موسى، الوجيز في قانون التجارة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2001
- طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 7، 2010
- عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2007،
- محمد احمد السرتي "التجارة الخارجية" الدار الجامعية الإسكندرية مصر 2009
- محمد ياقوت " قانون عقود التجارة الدولية " دار الفكر الجامعي مصر 2012
- هشام علي صادق، قانون الواجب تطبيقه على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001

الهوامش :

1. عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2007، ص 102.
2. طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2010، 7، ص 60.
3. عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 104.
4. عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة، مرجع نفسه، ص 106—105.
5. عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة، مرجع نفسه، ص 106—107.
6. محمد احمد السرتي "التجارة الخارجية" الدار الجامعية الإسكندرية مصر 2009 ص 318.
7. محمد ياقوت " قانون عقود التجارة الدولية " دار الفكر الجامعي مصر 2012 ص 107.
8. انظر: أحمد سعيد الزقرد " أصول قانون التجارة الدولية " المكتبة العصرية مصر 2010 ص 49.
9. طالب حسن موسى " الموجز في قانون التجارة الدولية " الدار العلمية ومكتبة الدار الثقافية عمان — الأردن 2010 ص 66.
10. هشام علي صادق، قانون الواجب تطبيقه على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2001، ص 39.
11. دكتور جلال وفاء محمدين " تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات" دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر 2004 ص 293.
12. الدكتور محمد احمد السرتي "التجارة الخارجية" الدار الجامعية الإسكندرية مصر 2009 ص 114.
13. عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 109—111.
14. طالب حسن موسى، الوجيز في قانون التجارة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2001 ص 35.
15. موقع في الانترنت www.startames.com.
16. الدكتور محمد احمد السرتي "التجارة الخارجية"، مرجع نفسه، ص 117.
17. عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة، مرجع نفسه، ص 113—114.
18. عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة، مرجع نفسه، ص 118.
19. عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة، مرجع نفسه، ص 119.
20. عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة، مرجع نفسه، ص 120—121.
21. طالب حسن موسى، الموجز في قانون التجارة الدولية، مرجع نفسه، ص 123.
22. عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة، مرجع نفسه، ص 123—125.
23. الدكتور محمد احمد السرتي "التجارة الخارجية"، مرجع نفسه، ص 127.